لومات

يجوز له ولاية مع زيد وذكر في خزانة الاكمل الواقف واوصى الى رجل ولم يذكر الوقف
فانه يصير وصيا له في اوقافه وامواله واولاده لو خصه وصية في ماله فهو وصي
في كله عند ابي حنيفة قال ابو يوسف يتقيد بما خصه وذكر الخصاف في وقفه
قال اذا جعل ولايتها بعد وفاته الى رجلين فقبل احدهما ذلك ولم يقبل الاخر قال
ينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي قبل رجلا يقوم مقام الذي لم يقبل ان كان الذي
قبل موضعا لذلك عنده جعل القاضي ففوض اليه ذلك فهو جايز قلت ارايت ان
قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه الى فلان هذا في حياتي وبعد وفاتي
الى ان يدرك ابني فلان فاذا ادرك فلان كان شريكا لفلان في ولايتها في حياتي
وبعد وفاتي قال روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز ما جعل لابنه من
ذلك وقال ابو يوسف هو جايز على ما جعله قلت وكذلك ان قال فاذا ادرك
ابني فلان فاليه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد مماتي دون فلان قال
فذلك جايز في قول ابي يوسف قلت لو وقف ارضين له كل واحد منهما على قوم
باعيانهم وجعل ولاية كل ارض منهما الى رجل سماه ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال
فالوصية ان يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك
الوقف قلت فان اوصى هذا الموصى اليه الى رجل قال فالوصية من ذلك مثل
الذي كان الى الوصي قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على
وجوه سماها على ان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى الافضل من ولدي قال فذلك
جايز قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال يكون الى اكبرهم سنا قلت فان قال ولايتها
الى الافضل فالافضل من ولدي وابى افضلهم ان يقبل ذلك قال تكون الولاية
الى الذي يليه قلت وفسر في الذخيرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح والا
هدى في امر الوقف واذا سوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامر الوقف اولى
وذكر في فتاوى قاضيخان قال وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا
متوليا بدون استطلاع راي القاضي قال يصح اذا كان من اهل الصلاح والمختار
انه لا يصح بدون استطلاع راي القاضي مسجد في سكة فنازعه بعض اهل
السكة في عمارته وفي نصب الامام والموذن ففي العمارة الباني اولى وفي

نصب

نصب الامام والموذن والمختار ان الباني اولى الا اذا كان يريد القوم من هو اصلح ممن
يريده الباني فحينئذ هم اولى لان منفعة ذلك ترجع اليهم وذكر الخصاف ايضا في
موضع اخر قال قلت ارايت اذا جعل الواقف للقيم بالوقف من غلته في كل سنة شيئا
معلوما للقيام بامر الوقف هل يجوز قال نعم قلت وهل يجب القيام الذي يستحق
هذا الرجل ما جعل له الواقف من غلة هذه الصدقة قال ليس له عندنا في هذا شيء محدود
وانما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقعت عليه عقدة الصدقة
واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها
فيها قلت ارايت ان لم يباشر هذا الرجل بنفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز
ان يفعله مثله فلا ينبغي له ان يقصر عن ذلك واما ما كان يفعله الوكلا
والاجرا فليس ذلك عليه ولو كان الناظر امراة وجعل لها مثل ما لكل سنة هل
تكلف من القيام الا مثل ما يفعله النسا قال لا ليس عليها من ذلك الا ما
يتعارفه الناس في هذا الامر قلت ارايت ان حلت بهذا القيم افة
من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك
هل يكون هذا الاجر له جاريا قال اذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام
والامر والنهي فالاجر له قايم واذا حل به شيء لا يمكنه معه الكلام والامر
والنهي والاخذ والاعطا لم يكن له من هذا الاجر شيء قلت فلو طعن في امانته
فراى الحاكم ان يدخل معه اخر في هذا الوقف او راى اخراج الوقف من يده
ومصيره الى غيره قال اما اخراج هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون ذلك الا
لخيانة ظاهرة منه فاذا ظهر منه واستحق اخراج الوقف من يده قطع
عنه ما اجرى له الواقف واما اذا ادخل معه رجل في القيام بذلك فالاجر له
قايم فان راى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه شيئا من هذا المال
فليس بذلك وان كان المال الذي سمى له قليلا ضيقا فراى الحاكم ان يجعل
للرجل الذي ادخله رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك وينبغي ان يقتصد
فيما يجريه من ذلك قلت فلو كان الذي جعله الواقف اكثر من اجر مثله
قال هذا جايز ولا ينظر في هذا الى اجر المثل قلت فما تقول ان كان الواقف

Copyright © King Saud University